

١٨ ديسمبر ٢٠١٧م

شركة الأهلي للتكافل



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

اعتماد الجمعية العامة العادية	قرار التوصية: مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة
رقم الجمعية: اجتماع الجمعية العامة العادية ٢٠١٧	رقم القرار:	رقم الإصدار: الأول
تاريخ الجمعية: ٢٠١٧/١٢/٣١	تاريخ القرار: ٢٠١٧/١٢/١٨	تاريخ الإصدار: ٢٠١٧/١٢/١٨

المحتويات

رقم المادة	عنوان المادة	رقم الصفحة
١	تمهيد	٣
٢	تعريفات	٣
٣	سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	٤
٤	احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	٥
٥	انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز	٧
٦	احكام عامة	٧

المادة (١) : تمهيد :

١/١ تم اعداد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الأهلي للتكافل تطبيقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية و العشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ و تاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م.

٢/١ تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

٣/١ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة و أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة و عملياتها.

٤/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم.

٥/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

٦/١ الالتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يضر بمصالح الشركة.

المادة (٢) : تعريفات :

تنطبق التعريفات الواردة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه السياسة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه السياسة المعاني الموضحة لها:

السياسة: سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

الشركة: شركة الأهلي للتكافل.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الشركة.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية)

النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م.

النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

المادة (٣) : سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى بأن يتوافر في عضو المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

١/٣ أن لا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٢/٣ أن لا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

٣/٣ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.

٤/٣ أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن مجلس إدارة الشركة يتكون من (٩) أعضاء.

٥/٣ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات.

٦/٣ **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

٧/٣ أن يتمتع المرشح بالكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

- ٨/٣ **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٩/٣ **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- ١٠/٣ **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ١١/٣ أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) **الصدق:** وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- (ب) **الولاء:** وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.
- (ج) **العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في النظام.
- ١٢/٣ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- ١٣/٣ أن يخصص عضو المجلس الوقت والجهد اللازمين لاداء مهامه في المجلس.
- المادة (٤) : احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:**
- ١/٤ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- ٢/٤ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس في ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.
- ٣/٤ يتم نشر اعلان الترشح على الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الالكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٤/٤ تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- ٥/٤ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة

- الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
- ٦/٤ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة و الأنظمة ذات العلاقة ، وتشمل:
- أ) وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب المترشح في الترشح لعضوية مجلس ادارتها.
- ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ٧/٤ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج او النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
- ٨/٤
- ٨/٤ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة احدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ٩/٤ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- ١/٩/٤ عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٢/٩/٤ عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ٣/٩/٤ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.
- ٤/٩/٤ ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ١٠/٤ يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- ١١/٤ يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية ام انه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- ١٢/٤ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- ١٣/٤ يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ١٤/٤ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

المادة (٥) : انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

١/٥ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.

٢/٥ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، او بسبب الوفاة او الاستقالة او إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من اضرار.

٣/٥ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

٤/٥ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، او عجزه عن ممارسة اعماله، او عدم قدرته على تخصيص الوقت او الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، اما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة او تقديم استقالته.

٥/٥ ترشيح عضو بديل في مركز شاغر في المجلس عند انتهاء عضوية عضو او أكثر:
أ) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي انتهت عضويته وفقاً لهذه السياسات والمعايير.

ب) يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد التعيين المؤقت في مجلس الإدارة لعضو أو أكثر وفق الحالة.

ج) يعرض التعيين المؤقت لعضو أو أكثر وفق الحالة على الجمعية العامة في اول اجتماع لها للمصادقة على التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حسب النظام.

٦/٥ في حال حدوث شاغر في المجلس، يجوز للمجلس تعيين بديل مؤقت لإستكمال المدة المتبقية للعضو السابق، مع مراعاة عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وتقديم المرشح إلى الجمعية العمومية للمساهمين في الإجتماع العام السنوي للجمعية العمومية.

المادة (٦) : احكام عامة :

١/٦ لاتعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائح التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخر قيد التطبيق.

٢/٦ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية.

- ٣/٦ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المكافآت و الترشيحات تنفيذ ما جاء فيها.
- ٤/٦ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة.
- ٥/٦ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى.
- ٦/٦ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
- ٧/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام.
- ٨/٦ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.